

ثم بين الفارق بين القصص والأحكام الواجب علمها أجمع ، فقال :  
 « وليست القصص كالفروض ؛ لأن كتب رسول الله ﷺ كانت تنفذ إلى قوم بما  
 فرضه الله عليهم من الصلاة وعددها وأوقاتها ، والزكاة وستتها ، وصوم شهر  
 رمضان ، وحج البيت ، وهذا ما لا تُعرف كيفيته من الكتاب ، ولم تكن تنفذ بقصة  
 موسى ، وعيسى ، ونوح ، وغيرهم من الأنبياء ، وكان هذا في صدر الإسلام قبل  
 إكمال الله الدين ، فلما نشره الله عز وجل في كل قطر . . . وجمع القرآن بين  
 الدفتين ، زال هذا المعنى ، واجتمعت الأنباء في كل عصر وعند كل قوم »<sup>(١)</sup>.

### تكرار الكلام من جنس

أما التكرار بغير تشنية القصص والأخبار ، وهو الأقرب إلى موضوعنا ، فيرد  
 ابن قتيبة ما وقع منه في القرآن ، إلى ما عرف من سنن العرب .

يقول : « وأما تكرار الكلام من جنس واحد وبعضه يجزىء عن بعض :  
 كتكراره في : ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ ، وفي سورة (الرحمن) بقوله : ﴿ فبأي  
 آلاء ربكما تكذبان ﴾ فقد أعلمتكم أن القرآن نزل بلسان القوم وعلى مذاهبهم  
 ومن مذاهبهم التكرار، إرادة التوكيد والإفهام ، كما أن من مذاهبهم الاختصار؛  
 إرادة التخفيف والإيجاز . . . وقد يقول القائل في كلامه : والله لا أفعله ثم والله  
 لا أفعله ، إذا أراد التوكيد وحسم الأطماع من أن يفعله . . .

قال الله عز وجل : ﴿ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴾ وقال :  
 ﴿ فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴾ وقال : ﴿ أُولَىٰ لَكَ فَأُولَىٰ ثُمَّ أُولَىٰ لَكَ  
 فَأُولَىٰ ﴾ . . .

كل هذا يراد به التأكيد للمعنى الذي كرره اللفظ « وضرب ابن قتيبة المثل  
 لسنة العرب في ذلك ، والتي عليها جرى القرآن بأقوال منها :

\* كم نعمة كانت لكم كم كم وكم .

(١) تأويل مشكل القرآن : ٢٣٣ وما بعدها